الذهني فالمشار اليه حصة غير معينة واذا اريد به الخارجي فالمشار اليه مشخص
وح فالقضية جزئية على الاول وشخصية على الثاني واجيب
باختيار الثاني ويراد استغراق افراد المعهود وح فتكون كلية بهذا الاعتبار
لاشتمالها على السور انتهى خبير بان كون القضية كلية او جزئية انما هو
اذا كان حكم السور مسلطا على الموضوع اما اذا كان مسلطا على المحمول فانها
تسمى ح منحرفة لانحراف السور عن محله وهو الموضوع وتحوله الى المحمول وتنتهي
صورها الى ست وتسمى صورة لا يتعلق بها كبير فايدة وانما تذكر لتدل
بها الطلبة ان اردتها فراجعها في المطولات كمختصر السنوسي وفي السالبة
ليس كل الخ الفرق بين الاسوار الثلاثة ان المدلول المطابق في الاول رفع الايجاب
الكلي ويلزمه السلب الجزئي والاخيران بالعكس الانسان كاتب
اي بجعل ال للجنس لا للاستغراق والا كانت كلية ولا العهد والا كانت
كلية ايضا ان كان المعهود كل الافراد وجزئية ان كان المعهود بعضها في
قوة الجزئية اي لان الحكم على البعض محقق سوا كان المعنى كل انسان كاتب
او بعض الانسان كاتب في حكم الكلية اي لان الحكم فيهما على معين وهو
المشخص في الاولى والمحصور بالسور في الثانية اولنا ونبل البعض بالكلي
كما سياتي على وضع معين اي في حال معين او زمن معين او
على مخصوصة اي لان اللزوم او العناد خص فيها بزمان او مكان او حال
معين او على جميع الاوضاع الممكنة اي في جميع الاحوال او الازمان
التي يمكن حصوله فيها وخرج بها الممتنعة فلا تعتبر والا لم يصدق كلما
كان هذا انسانا كان حيوانا لان من جملة الاوضاع الممتنعة كون الانسان
غير حيوان وفي المنفصلة دايما الخ ظاهره ان دايما لا يكون سورا للمتصلة
ونقل بعضهم انه يكون سورا لها ايضا نح اي لا تسميه الا باسمه وكذا
يقال فيما بعده والمراد انهم يعبرون به كما يعبرون بما سكت ولا ينظرون الى
الاصطلاح النحوي ولا الى لغة العرب بدليل انهم جعلوا هو لفظة مع انها
لم توضع لذلك دون كل انسان حيوان انما اعاد كل لذكرها اولا في
التعبير بالحروف فسقط ما في قال فلهذا اي لكون الخطب يسيرا
بمعنى كون الامر سهلا لا بد لها اي للنسبة من كيفية في الواقع
هي

هي وصف للنسبة وليست صفة وجودية لان الضرورة والدوام والامكان
مثلا امور عدمية لا وجود لها في الخارج بل هي امور اعتبارية فقول العلامة
قال اي صفة قايمة في الواقع بموضوعها ومحمولها ليس في محله من وجهين
الاول انها اعتبارية كما علمت لا وجودية حتى تقوم بما ذكر الثاني انها
وصف للنسبة لا للموضوع والمحمول يسمى اي اللفظ الدال عليها
اي على الكيفية جهة وقوله وتسمى اي القضية موجهة لاشتمالها على
الجهة وهي اي القضية الموجهة لا المادة او الضرورة او الجهة لان المادة
هي الضرورة او الدوام مثلا لا الضرورية والدايمة كما لا يخفى فكذلك فسقط قول
قل لو ارجع الضمير للضرورة او المادة او الجهة لم يبعد لما علمت اولا ولا
هو الممكنات والمطلقات وح فمراده بالضرورة ما فيها ضرورة مطلقا وبالدوام
ما فيها دوام مطلقا تامل وحصرها المتاخرون الخ وجه الحصر ان النسبة
اما واجبة او دايمة او ممكنة او واقعة بالفعل فالاولى اما غير مقيدة
بقيد وهي الضرورية المطلقة او مقيدة بوصف الموضوع فقط وهي المشروطة
العامة او به مع لا دايما وهي المشروطة الخاصة او بوقت معين فقط
وح الوقتية العامة او به مع لا دايما وهي الوقتية بحذف لفظ العامة
وان شئت قيدتها بالخاصة وجعلتها الخ قسما واحدا او بوقت
مبهم فقط فالمنتشرة العامة او به مع لا دايما وهي المنتشرة بحذف
لفظ العامة وان شئت قيدتها بالخاصة وجعلتها الخ قسما واحدا ايضا
والثانية اما غير مقيدة بقيد وهي الدايمة المطلقة او مقيدة بوصف
الموضوع فقط وهي العرفية العامة او به مع لا دايما وهي العرفية الخاصة
والثالثة اما ان يعتبر فيها عدم الامتناع اعم من ان يكون جايزا او واجبا
وهي الممكنة العامة او جواز الوجود والعدم وهي الممكنة الخاصة والرابعة
اما ان لا تقيد فعليتها بشي وهي المطلقة العامة او تقيد بلا دايما وهي
الوجودية اللادايمة او بلا ضرورة وهي الوجودية اللاضرورية وبقي من
الرابعة قسمان لم يتعرض لهما الخ وهما المطلقة الوقتية وهي التي قيد
اطلاقها بوقت والمطلقة الحينية وهي التي قيد اطلاقها بحين الاول
الضروريات الخ اي بجعل الوقتية والمنتشرة قسمين وان نظرت